او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
عليه الصلوة والسلام وهذا دون الاول او فحش غلطه
اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
او بالقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول وهو الكذب عموم
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما
الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروى
على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان
لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن
ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن ان يكون غلطه اقل نسخه
بكذب الراوي في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم هو الموضوع
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع
اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية
يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة
وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن

لا يقطع

لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى
وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك
مراده وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك
لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع
ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمامون بن احمد انه ذكر بحضرته
الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة رضي الله عنه او لا فساق
في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او حافر او خف
او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون
مناقضا لنص القران والسنة المتواترة او الاجماع القطعي
او صريح العقل حيث لا يقبل شي من ذلك التاويل ثم المروي
تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف
وقدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع

المنبوه آنا بناء علی [?]